مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيدى

وزيـــر الداخليـــة

صـدر فى : ٦ من ذى الحجـة ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ١٢ من مـــــارس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٨)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٤/١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٥٢

بإصدار اللائحة التنظيمية لإنتخابات مجلس الشورى

إستنـادا إلى المرسوم السلطانى رقم٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،

وإلى الموافقة السامية على القواعد والإجراءات المنظمة لإنتخابات مجلس الشورى .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/١٢٨ بإصدار اللائحة التنظيمية لإنتخابات مجلس الشورى .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لإنتخابات مجلس الشورى المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٧/١٢٨ المشار إليه .

مـــادة (٣) : على جميع المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار كل فى مجال إختصاصه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيدى

وزير الداخليـــة

صدر فى : ١٨من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافـق : ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٣)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٦/١٧م

اللائحة التنظيمية لإنتخابات مجلس الشورى

الفصل الأول

حق الانتخاب

مـــادة (١) : لكل عمانى الحق فى انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون عمانى الجنسية بالأصل .

٢ - أن يكون قد أكمل واحداً وعشرين عاماً من عمره وفق مستند رسمى .

مـــادة (٢) : يحرم من حق الانتخاب كل من :

١ - المحكوم عليه بالإفلاس مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - المحجور عليه بحكم قضائى أثناء مدة الحجر .

٣ - المصاب بمرض عقلى أثناء مدة حجزه .

٤ - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره .

مـــادة (٣) : يمنع المنتمى إلى جهة عسكرية أو أمنية طيلة مدة خدمته الفعلية أو قبل إنقضاء سنتين على أنتهاء خدمته منها من ممارسة حق الانتخاب .

مـــادة (٤) : يعتبر حق الانتخاب حقاً شخصياً لا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه ، ولا يجوز للناخب أن يدلى بصوته فى غير المكان المعين ببطاقته .

الفصل الثانى

قوائم الانتخابات

مـــادة (٥) : تنظم قوائم الانتخابات لكل ولاية بمعرفة لجنة الانتخابات بحيث تتضمن أسماء الناخبين من أبناء تلك الولاية أو المقيمين فيها عادة وأماكن إقامتهم وأرقام جوازات سفرهم وترفع هذه القوائم إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال خمسة وأربعين يوماً .

مـــادة (٦) : تتولى اللجنة الرئيسية للانتخابات مراجعة قوائم الناخبين خلال خمسة عشر يوماً ، وتقوم بعد اعتمادها بإعادتها إلى لجان الانتخابات فى الولايات وتعتبر القوائم فى هذه الحالة نهائية .

مـــادة (٧) : تقيد أسماء الناخبين الواردة فى القوائم النهائية لكل ولاية فى سجل خاص لقيد الناخبين لتلك الولاية تمهيداً لصرف بطاقة انتخاب لكل ناخب .

مـــادة (٨) : تصرف لكل ناخب بطاقة انتخاب مرقمة بحيث تتضمن أسمه وقبيلته وتاريخ ومحل ولادته ورقم جواز سفره ومحل اقامته ومكان القيد ورقمه فى السجل وتاريخ إصدار البطاقة .

مـــادة (٩) : تعتمد القوائم النهائية للناخبين فى كل ولاية من قبل اللجنة الرئيسية للانتخابات ويتم التصويت بموجبها .

الفصل الثالث

حق الترشح

مـــادة (١٠) : يجوز لكل عمانى الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون عمانى الجنسية بالأصل .

٢ - أن يكون من أبناء الولاية المترشح عنها .

٣ - أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

٤ - أن يكون من ذوى المكانه والسمعة الحسنة فى ولايته .

٥ - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لديه خبره عملية مناسبة .

مـــادة (١١) : يحرم من حق الترشح كل من : *

١ - المحكوم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره .

٢ - المحجور عليه بحكم قضائى أثناء مدة الحجر .

٣ - المصاب بأمراض عقلية مدة حجزه .

٤ - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره .

مـــادة (١٢) : يمنع المنتمى إلى جهة عسكرية أو أمنية طيلة مدة خدمته الفعلية أو قبل إنقضاء سنتين على أنتهاء خدمته منها من حق الترشح .

مـــادة (١٣) : تقدم طلبات الترشح إلى لجنة الانتخابات فى الولاية من قبل طالب الترشح أو وكيله الشرعى خلال الفترة التى يحددها بيان وزير الداخلية وفق النموذج المعد لذلك ويعطى مقدم الطلب ايصالاً بطلبه .

---

* تم تصويب الكلمة بموجب الاستدراك المنشورة فى الجريدة الرسمية رقم ٦٧٦ الصادر فى ٢٠٠٠/٨/١م .

مـــادة (١٤) : على لجنة الانتخابات فى الولاية التأكد من مطابقة الطلب لشروط الترشح ، وتصدر قرارها بقبول الطلب أو رفضه وتعد قائمة أولية بأسماء المقبولة طلباتهم .

مـــادة (١٥) : يحق لكل ذى مصلحة الاعتراض على القوائم الأولية للمترشحين لدى لجنة الانتخابات بالولاية خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان القوائم الأولية ويسلم المعترض إيصالاً بذلك .

مـــادة (١٦) : تصدر لجان الانتخابات قراراتها بشأن الاعتراضات خلال خمسة أيام من تاريخ قفل باب الاعتراض فإذا قررت الموافقة على طلب المعترض يبلغ كل من المعترض والمعترض عليه خطياً بذلك وتعدل القائمة بناءً عليه ، أما إن كان قرارها بالرفض فيبلغ المعترض خطياً مع إبلاغه بإمكانية رفع اعتراضه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .

مـــادة (١٧) : يجوز لكل ذى مصلحة أن يعترض على قرارات لجان الانتخابات القاضى بقبول الاعتراض أو رفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار ويسلم المعترض إيصالاً بذلك وترفع اللجان تلك الاعتراضات الى اللجنة الرئيسية للانتخابات للبت فيها .

مـــادة (١٨) : تصدر اللجنة الرئيسية للانتخابات قراراتها بشأن الاعتراضات المرفوعة لها خلال خمسة عشر يوماً وتقوم بعد ذلك بإرسال أسماء المترشحين النهائية لكل ولاية .

الفصل الرابع

لجان الانتخابات

مـــادة (١٩) : تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة رئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية عدد من الأعضاء يحددهم قرار تشكيل اللجنة .

مـــادة (٢٠) : تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات بالمهام الآتية :

- الإشراف على سير عمل لجان الانتخابات فى الولايات ومراقبتها .
- مراجعة واعتماد قوائم المترشحين والناخبين لسائر الولايات .
- النظر فى الاعتراضات المقدمة على قرارات لجان الانتخابات والفصل فيها وتعديل القوائم على أساس ذلك .
- رفع نتائج الانتخابات لسائر الولايات إلى الوزير تمهيداً لإعلانها .

مـــادة (٢١) : تشكل فى كل ولاية لجنة للانتخابات بقرار من وزير الداخلية برئاسة والى الولاية وعضوية فضيلة قاضى الولاية الشرعى ونائب الوالى أو مساعده وضابط الشرطة الأعلى رتبة فى الولاية وثلاثة أعضاء آخرون من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية ، على أن يكون من بينهم قاضى المحكمة الجزائية بالولاية فى حالة وجوده ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا عمانيى الجنسية ومن ذوى الكفاءة وغير منتمين للولاية التى تتبعها لجنة الانتخابات ، ويعين رئيس اللجنة مقرراً لها من بين موظفى مكتبه .

مـــادة (٢٢) : تتولى لجنة الانتخابات المهام التالية :

- الإشراف المباشر على سير عمليات الانتخابات فى الولاية ووضع الترتيبات اللازمة لذلك .
- الفصل فى الاعتراضات الوقتية التى تزامن عملية الانتخابات .
- قبول الاعتراضات الأولية والبت فيها .
- رفع الاعتراضات النهائية الى اللجنة الرئيسية للانتخابات .
- إعداد محضر متكامل عن عملية الانتخابات بالولاية ورفعه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .

مـــادة (٢٣) : أ - تشكل بقرار من رئيس لجنة الانتخابات فى كل ولاية ثلاث لجان فرعية هى :

- لجنة التنظيم .
- لجنة التصويت .
- لجنة الفرز .

ب - تتكون هذه اللجان من عدد من الأعضاء وفق ما تقرره اللجنة الرئيسية للانتخابات بحسب الكثافة السكانية لكل ولاية وتكون رئاسة لجنتى التنظيم والتصويت من بين أعضاء لجنة الانتخابات ، أما رئاسة لجنة الفرز فتكون من بين أحد القضاة الذى تعينه وزارة العدل .

مـــادة (٢٤) : تسند إلى اللجان الفرعية المهام الآتية :

أ - مهام لجنة التنظيم :

- العمل على تجهيز أماكن التصويت .
- التأكد من هوية الناخب من خلال بطاقة الانتخاب .
- تنظيم مسارات دخول وخروج الناخبين من والى أماكن وقاعات التصويت .
- حفظ وضبط الأمن فى أماكن وقاعات التصويت قبل وبعد التصويت .
- رفع تقرير متكامل إلى لجنة الانتخابات بالولاية عن سير عمل اللجنة .

ب - مهام لجنة التصويت :

- التأكد من خلو صناديق التصويت من أية أوراق أو استمارات وذلك بفتحها أمام الحاضرين من الناخبين والمترشحين أو من يمثلهم قانوناً للتحقق من خلوها ثم إغلاقها ويتم ذلك بمحضر يوقع عليه من قبل رئيسى لجنة التصويت والفرز .
- صرف استمارات تصويت للناخبين بحيث تكون مختومة ومرقمة سلفاً .
- تدوين رقم الاستمارة فى بطاقة الناخب وختم البطاقة قبل تسجيل اسم المترشح .
- كتابة أسماء المترشحين بالنسبة لغير الملمين بالقراءة والكتابة من الناخبين .
- التوقيع على استمارات التصويت قبل كتابة اسم المترشح .
- مراقبة عملية رمى الاستمارات فى الصناديق .
- غلق الصناديق وختمها بالشمع الأحمر فى الوقت المحدد لإنتهاء عملية التصويت .
- تدوين محضر بعدد الاستمارات المستعملة والتالفة وغير المستعملة وتضمينه بتقرير مفصل ومتكامل يرفع للجنة الانتخابات بالولاية .

ج - مهام لجنة الفرز :

- فتح الصناديق أمام لجنة الانتخابات والحاضرين من المترشحين أو ممثليهم وتدوين محضر بذلك .
- تدوين عدد الاستمارات فى كل صندوق .
- فرز أصوات الناخبين وذلك بقراءتها من قبل عضوين على الأقل ، ويتم

تفريغها فى كشوفات من نسختين يوقع عليها من قبل رئيس اللجنة وأحد الأعضاء .

- اعتماد استمارة التصويت من قبل عضو لجنة الفرز .
- إحصاء الأصوات التى حصل عليها كل مترشح وإعداد ملف لكل منهم بهذه الأصوات .
- البت فى صحة استمارات التصويت .
- رفع تقرير متكامل عن أعمال اللجنة إلى لجنة الانتخابات بالولاية .

الفصل الخامس

التصويت وإعلان النتائج

مـــادة (٢٥) : يجرى التصويت فى يوم واحد لجميع ولايات السلطنة ، ويجوز لوزير الداخلية أن يعين يوماً خاصاً للتصويت فى ولاية معينة إذا اقتضت سلامة التصويت والمصلحة العامة ذلك .

مـــادة (٢٦) : يبدأ التصويت فى اليوم الذى يحدده بيان وزير الداخلية من الساعة السابعة صباحاً وينتهى فى تمام الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته ، ولرئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات تمديد الوقت إلى الساعة التاسعة مساءً بقرار مسبب .

مـــادة (٢٧) : يتم التصويت على الاستمارة المعدة لذلك وفى الأماكن المحددة بحسب الولاية التى يجرى التصويت فيها ويثبت تاريخ التصويت ورقم الاستمارة على بطاقة الانتخاب ويوقع عليها من قبل أحد أعضاء لجنة التصويت .

مـــادة (٢٨) : تكون صناديق التصويت وفق الشكل الذى يقره وزير الداخلية على أن يكون لكل صندوق قفلين وفتحة واحدة لا تسمح إلا بإدخال استمارة التصويت ، وتكون مفاتيح أحد القفلين لدى رئيس لجنة التصويت ومفاتيح القفل الآخر لدى رئيس لجنة الفرز .

مـــادة (٢٩) : على لجنة التصويت تدوين اسم المترشح الذى يريد الناخب غير الملم بالكتابة انتخابه ، على أن يتلو أحد أعضاء اللجنة - غير العضو الذى قام بالكتابة - الاسم

عليه ، وذلك فى مكان خاص ، بعدها يسلمه الاستمارة ليضعها فى الصندوق .

مـــادة (٣٠) : تفتح صناديق التصويت من قبل لجنة الفرز وبحضور لجنة الانتخابات ويتم فرز الأصوات بمعرفة لجنة الفرز على أن تمارس هذه اللجنة مهامها كما هو منصوص عليه فى المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

مـــادة (٣١) : تتولى لجنة الفرز الفصل فى صحة استمارات التصويت ، وعليها أن تعتبر الاستمارة باطلة فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الاستمارة غير مختومة أو موقعة من قبل أحد أعضاء لجنة التصويت .

٢ - إذا لم يكتب الناخب اسمه أو يوقع عليها .

٣ - إذا كانت تتضمن اسم أو أسماء من غير قائمة المترشحين .

٤ - إذا تعذر قراءة اسم المترشح .

على انه اذا كان اسم المترشح غير واضح ولكن دلت القرائن عليه فتعتبر الاستمارة صحيحة ، وإذا تضمنت الاستمارة أكثر من مترشح فيؤخذ الاسم الوارد فى التسلسل رقم (١) ويعد ما زاد من أسماء باطلاً .

مـــادة (٣٢) : تقوم لجان الانتخابات بالولايات برفع نتائج الانتخابات فور الانتهاء من عملية الفرز وفى موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم التالى للتصويت ، ويعد محضر بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بعملية الانتخابات إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات وتعلق النتائج فى مكان عام وبارز بمكتب الوالى .

مـــادة (٣٣) : فى حالة تساوى الأصوات فى المراكز المؤهلة لعضوية مجلس الشورى لاثنين أو أكثر من الحاصلين على أعلى الأصوات تجرى لجنة الانتخابات بالولاية القرعة بينهم وبحضورهم ويعتبر الفائز بالعضوية من جاءت نتيجة القرعة لصالحه ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو الفائز ويحرر محضر بنتيجة القرعة يوقع عليه من قبل الحضور ويعتمد من لجنة الانتخابات .

مـــادة (٣٤) : لكل مترشح أن يطعن فى صحة نتائج التصويت الى اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج بمكاتب الولاة ، متضمناً الأسباب التى يستند إليها فى طعنه ، وتقوم اللجنة بالنظر فيه وإعداد تقرير مشفوع برأيها يرفع إلى وزير الداخلية للبت فى هذا الطعن ويكون قراره نهائياً فى هذا الشأن .

مـــادة (٣٥) : تقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى وزير الداخلية لإصدار بيان بالنتائج النهائية للانتخابات متضمناً أسماء أعضاء مجلس الشورى .

الفصل السادس

العقوبات

مـــادة (٣٦) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عمانى أو بالعقوبتين معاً كل من أدين بارتكاب أى من الأفعال الآتية :

١ - انتحال شخصية أو اسم غيره بقصد التصويت فى الانتخابات .

٢ - الدخول بالقوة إلى القاعات للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأى من المسؤولين عن إجرائها .

٣ - حمل سلاح نارى فى أماكن الانتخابات .

٤ - الاستيلاء على أى صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز أو محاولة ذلك .

٥ - إتيان أى فعل من شأنه التأثير على سير الانتخابات .

مـــادة (٣٧) : تسقط جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذه اللائحة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مـــادة (٣٨) : يصدر وزير الداخلية فى كل فترة انتخابية قراراً بالخطة الزمنية لسير الاجراءات الانتخابية .

مـــادة (٣٩) : تقوم وزارة الداخلية فى كل فترة انتخابية بإعداد نماذج الاستمارات والسجلات والأختام والصناديق اللازمة لسير الإجراءات الانتخابية .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٩٩

بتعديل اللائحة التنظيمية لإنتخابات مجلس الشورى

استناداً الى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٥٢م بإصدار اللائحة التنظيمية لإنتخابات مجلس الشورى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعدل نص المادة (٢١) من اللائحة المشار إليها على النحو الآتى :

(تشكل فى كل ولاية لجنة للإنتخابات بقرار من وزير الداخلية برئاسة والى الولاية وعضوية قاضى الولاية الشرعى ونائب الوالى أو مساعدة وضابط الشرطة الأعلى رتبة فى الولاية وأربعة أعضاء آخرين من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية ، على أن يكون من بينهم قاضى المحكمة الجزائية بالولاية فى حالة وجوده ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا عمانيى الجنسية ومن ذوى الكفاءة وغير منتمين للولاية التى تتبعها لجنة الإنتخابات ، ويعّين رئيس اللجنة مقرراً لها من بين موظفى مكتبه) .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيدى

وزيـــــر الداخليـــــة

صـــدر فى : ١٣ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ

الموافـــــق : ١٥ من يوليـــــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٧٦)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٨/١م